قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤١٩ لسنة ١٩٧١

بشأن الموافقة على الاتفاق الخاص بإنقاذ معابد فيلة والملحق المرفق به الموقعين فى القاهرة بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٠ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة لدى العرض عليه ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — الموافقة على الاتفاق الخاص بإنقاذ معابد فيلة والملحق المرفق به الموقعين فى القاهرة بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٠ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ المحرم سنة ١٣٩١ (١٣ مارس سنة ١٩٧١)

أنور السادات

اتفاق

بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة
وحكومة الجمهورية العربية المتحدة
بشأن إنقاذ معابد فيلة

تمهـــيد :

نظرا لأن ميثاق تكوين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة المشار إليها فيما يلى باسم " المنظمة " ينص على أنه من بين مهامها السهر على صون وحماية التراث العالمى للأعمال الفنية وغيرها من الآثار ذات القيمة التاريخية أو العلمية .

ونظرا لأن المؤتمر العام للمنظمة قد قرر بموجب القرار ٤٢١ — ٤ الصادر فى دورته الثانية عشرة " أن على المنظمة أن تواصل العمل الدولى لتنفيذ برنامج صون المعابد ونقل الآثار بواسطة مساهمات اختيارية على قدر الإمكان " وأن المؤتمر قد كلف اللجنة التنفيذية لحملة انقاذ آثار النوبة بالسهر على مواصلة هذا العمل الدولى .

ونظرا لأن المنظمة ، بعد أن ساهمت بنصيب وافر فى إنقاذ معبدى أبى سمبل قد وجهت نداء جديدا دعت فيه إلى التضامن الدولى لانقاذ معابد فيلة المعرضة للغرق نتيجة لبناء السد العالى بأسوان الذى شيدته حكومة الجمهورية العربية المتحدة لضمان النمو الاقتصادى للبلاد ولزيادة رفاهية شعبها .

ونظرا لأن مشروع الإنقاذ الذى اعتمدته حكومة الجمهورية العربية المتحدة ، وقوامه فك معابد فيلة وإعادة بنائها فوق جزيرة مجاورة لموقعها الأصلى ، قد أوصت به تباعا مختلف الهيئات الفنية المختصة ووافقت عليه اللجنة التنفيذية لحملة انقاذ آثار النوبة .

ونظرا لأنه ، بالإضافة إلى برنامج الغذاء العالمى الذى وعد بتقديم مساهمة كبيرة ، وقد لبى نداء المنظمة كثير من الدول الأعضاء والأعضاء المشتركين فى المنظمة ، ولأن اتفاقا خاصا بالمساعدة الاختيارية التى ستقدم لتنفيذ مشروع انقاذ معابد فيلة والمشار إليه فيما يلى بعبارة "الاتفاق الخاص بالمساعدة الاختيارية" قد اعتمد فى الاجتماع الذى عقدته بالقاهرة فى ١٩ ديسمبر ١٩٧٠ الدول الأعضاء والأعضاء المشتركون فى المنظمة والمساهمون فى المشروع

ونظرا لأن هذا الاتفاق يحدد المساهمات النقدية أو العينية التى تلتزم الدول الأعضاء المشتركون فى المنظمة والمساهمون فى المشروع بدفعها للسيد المدير العام للمنظمة أو بوضعها تحت تصرفه لانقاذ معابد فيلة ، كما يحدد شروط إيداعها أو تقديمها وتواريخها والعملات التى ستؤدى بها وطرائق تقديمها .

ورغبة فى أن يحدد الطرفان المتعاقدان الطرق والشروط التى بموجبها ستقدم المنظمة مساعدتها لحكومة الجمهورية العربية المتحدة لإنقاذ معابد فيلة والالتزامات التى ستتعهد بها حكومة الجمهورية العربية المتحدة فيما يتعلق بعملية الإنقاذ المذكورة .

فإن المنظمة التى يمثلها المدير العام السيد / رينيه ماهى .

وحكومة الجمهورية العربية المتحدة والتى يمثلها السيد الدكتور ثروت عكاشة مساعد رئيس الجمهورية للشئون الثقافية قد اتفقا على ما يأتى :

(المـادة الأولى)

(١) تتعهد حكومة الجمهورية العربية المتحدة ، بالقيام بأعمال إنقاذ معابد فيلة طبقا للمشروع المعتمد منها وقوامه فك المعابد وإعادة بنائها فوق جزيرة مجاورة لموقعها الأصلى بتكاليف إجمالية تقدر بما يعادل ١٣,٣٠٠٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية .

(٢) عملا بالقرار رقم ٤٢١ — ٤ الذى اتخذه المؤتمر العام فى دورته الثانية عشرة ، فإن حكومة الجمهورية العربية المتحدة سوف تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على الطابع الدولى للمشروع فى دور التنفيذ .

(المـادة الثانية)

(١) يدفع المدير العام للمنظمة إلى السلطات المختصة بالجمهورية العربية المتحدة طبقا للطرق والشروط وبرنامج الأعمال المنصوص عليها فى الخطط نصف السنوية الموضوعة والمتفق عليها وفقا لمحتويات ملحق هذا الاتفاق والذى يعتبر جزء لا يتجزء منه، المبالغ التى تكون قد دفعتها له الدول الأعضاء أو الأعضـاء المشتركون فى المنظمة تنفيذا للاتفاق الخاص بالمساعدة الاختيارية وكذلك المبالغ السابق دفعها فى حساب الودائع لدى المنظمة والمخصصة لإنقاذ معابد فيلة .

(٢) ولمعاونة حكومة الجمهورية العربية المتحدة فى الوفاء بالتعهدات التى التزمت بأدائها بعملات قابلة للتحويل نظـير أعمال إنقاذ معابد فيله ، يتعهد المدير العام للمنظمة بأن يحول إلى حكومة الجمهورية العربية المتحدة بعملات قابلة للتحويل المبالغ المدفوعة بهذه العملات فى حساب الودائع سالف الذكر وسيبذل المدير العـام كذلك جهده ليضع تحت تصرف حكومة الجمهورية العربية المتحدة ، بالعملات القابلة للتحويل ، مبالغ إضافية يتم الحصول عليها بواسطة تحويل الهبات أو المساهمات المدفوعة للمنظمة بعملات غير قابلة للتحويل إلى عمـلات قابلة للتحويل وذلك بالاتفاق مع الهيئات الأخرى للامم المتحدة .

(٣) يتخذ المدير العام أيضا كل التدابير اللازمة لتمكين حكومة الجمهورية العربية المتحدة من أن تستخدم فى أسرع وقت ممكن المساهمات العينية التى قد تضعها تحت تصرفها عن طريق المنظمة الدول الأعضاء والأعضاء المشتركون .

(المـادة الثالثة)

بالإضافة إلى المعلومات والوثائق المذكورة فى ملحق هذا الاتفاق فإن حكومة الجمهورية العربية المتحدة ستزود المدير العام للمنظمة بأسرع وقت ممكن بخطط الأعمال ومشروعات العقود والتكاليف الخاصة بأعمال إنقاذ معابد فيله وكذلك جميع المعلومات والوثائق اللازمة بشأن تقدم العمل وذلك حتى يتمكن المدير العام للمنظمة من تزويد الدول الأعضاء والأعضاء المشتركين فى المنظمة والجنة التنفيذية لحملة إنقاذ آثار النوبة بالمعلومات الوافية وبصفة منتظمة عن الأعمال التى تتم .

(المـادة الرابعة)

يتعهد المدير العام للمنظمة بأن يستمر فى توجيه نداءاته للدول وللهيئات العامة والخاصة لمساعدة حكومة الجمهورية العربية المتحدة فى تغطية أية فروق بين مجموع المساهمات التى تم الحصول عليها حتى الآن ، وبين التكاليف المنتظرة لأعمال الانقاذ والتى تقدر بما يعادل ثلاثة عشر مليونا وثلاثمائة ألف من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية .

(المـادة الخامسة)

يتعهد المدير العام للمنظمة وفقا لقرارات المؤتمر العام بمواصلة الحملة الدولية لانقاذ آثار النوبة وبوجه خاص لانقاذ معابد فيلة ، وبأن يعرض نتائج الحملة على المؤتمر العام فى دورته المقبلة .

(المـادة السادسة)

يعتبر هذا الاتفاق سارى المفعول ابتداء من تاريخ توقيعه واثباتا لما تقدم وقع ممثلا الطرفين على هذا الاتفاق

حرر فى القاهرة يوم ١٩ ديسمبر ١٩٧٠ من نسختين أصليتين بالفرنسية والانجليزية والعربية وتعتبر النصوص الثلاثة نصوصا رسمية

عن حكومة	عن منظمة الأمم المتحدة
الجمهورية العربية المتحدة	للتربية والعلوم والثقافة

الملحق الخاص

بوضع الخطة المـالية كل ستة أشهر

١ — ترسل حكومة الجمهورية العربية المتحدة إلى المنظمة تقريرا (وفقا لبنود عقد الأعمال ولتقدم عمليات الإنقاذ) يوضح المبالغ التى تلتزم بدفعها خلال مدة الستة أشهر المعنية ، وذلك قبل شهرين على الأقل من بدء انعقاد دورة اللجنة التنفيذية التى يشمل جدول أعمالها دراسة خطة التمويل لمدة الستة الأشهر المذكورة فى الفقرة ٢ من القرار رقم ٢ الذى اعتمدته اللجنة التنفيذية فى ختام دورتها الخامسة ، وللمنظمة الحق فى المطالبة بأية معلومات إضافية تراها ضرورية .

٢ — يضع المدير العام خطة التمويل المشار اليها والتى تحدد وفقا لنوع العملة نسب المدفوعات المنصوص عليها فى العقد ، والتى يمكن تغطيتها من حساب الودائع المشار اليه وذلك على ضوء مجموع المعلومات التى يتم الحصول عليها ووفقا لحالة هذا الحساب ، على أن يؤخذ فى الاعتبار المبالغ المنتظر الحصول عليها خلال فترة الستة الاشهر المعنية ، وتعرض هذه الخطة بأسرع وقت ممكن على حكومة الجمهورية العربية المتحدة لإبداء ملاحظاتها وعلى اللجنة التنفيذية للموافقة عليها .

٣ — توضع المبالغ المذكورة فى جدول المدفوعات المعتمد من اللجنة التنفيذية تحت تصرف حكومة الجمهورية العربية المتحدة قبل حلول موعد استحقاق كل دفعة بخمسة عشر يوما وذلك وفقا للترتيبات العملية المتفق عليها بين كل من حكومة الجمهورية العربية المتحدة والمدير العام .

٤ ـ ترسل حكومة الجمهورية العربية المتحدة إلى المنظمة تقريرا ماليا خلال ثلاثة أشهر من انتهاء كل فترة من فترات الستة الأشهر عن الأعمال التى تم تنفيذها والمبالغ التى دفعت خلال مدة الستة الأشهر ، وتتضمن أية تغييرات تكون قد أدخلت على التقديرات الأصلية ويقوم المدير العام بعد حصوله اذا اقتضى الأمر على أية معلومات إضافية ضرورية بعرض هذا التقرير على اللجنة التنفيذية لدراسته فى دورتها التالية

٥ ـ تقدم حكومة الجمهورية العربية المتحدة إلى المنظمة خلال ستة أشهر من انتهاء كل من مراحل المشروع تقريرا فنيا وتقريرا ماليا عن جميع الأعمال التى تم تنفيذها والمبالغ التى دفعت عن هذه المرحلة ، ويقوم المدير العام بعرض هذين التقريرين على اللجنة التنفيذية وفقا لما هو متبع بالنسبة للتقارير الخاصة بمدة الستة الأشهر .

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٤١٩ لسنة ١٩٧١ الصادر بتاريخ ١٣ مارس سنة ١٩٧١ بالموافقة على الاتفاق الخاص بإنفاذ معابد فيله والملحق المرفق به الموقعين فى القاهرة بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٠ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق الخاص بإنفاذ معابد فيله والملحق المرفق به الموقعين فى القاهرة بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٠ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ويعمل بهما اعتبارا من ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٠ .

محمود رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٧١

باعتبار مشروع توسيع نفق أبو الريش من جهة طريق منيا القمح مدخل مدينة الزقازيق محافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسيع نفق أبوالريش من جهة طريق منيا القمح مدخل الزقازيق محافظة الشرقية .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ هذا المشروع والبالغ مساحتها ٢٠ قيراطا و ٨ أسهم والموضح بيانها وموقعها وحدودها بالمذكرة والرسم المرافقين له

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية له

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ صفر سنة ١٣٩١ (٢١ مارس سنة ١٩٧١)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٧١

باعتبار مشروع توسيع نفق أبو الريش من جهة طريق منيا القمح مدخل مدينة الزقازيق محافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

صدر قرار وزارة الإسكان والمرافق رقم ١٤٥ بتاريخ ١٩٧٠/٤/١٩ بتكليف شركة النيل العامة للطرق والكبارى بتنفيذ عملية تعديل نفق أبو الريش بمدينة الزقازيق . وحيث إن التعديل المطلوب تنفيذه بالجهة القبلية من النفق يتطلب نزع ملكية قطعة أرض تبلغ مساحتها ٢٠ قيراطا و٨ أسهم تقع ضمن القطعة رقم ٤ بحوض الزبد نمرة ١٦ ناحية الزقازيق — محافظة الشرقية .